

طلب عروض عدد 2021/27

المتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب

کراس الشروط

سپتمبر 2021

١. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض، طبقا للإجراءات المبسطة متكون من قسط واحد، يتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب ومشتقاتها المتتملة في آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطّابّات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرّر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّحا واحد في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقي

- لا يتضمن وثيقة التعهد

- لا يتضمن البطاقة الفنية

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه

التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جدية. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها .

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:
1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربيّة أو اللّغة الفرنسيّة، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنكليزية إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام . ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحملها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2021/27	تعمير وثيقة التعهد والتخصيص ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح
2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	
3	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً لبيدوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤتمسات التي تمّ بيعها بصفة الإفراق.	
4	تصريح على الشرف بصحة المعطيات واحترام شروط المشاركة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts
5	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts
6	بطاقة إرشادات عامة تهمّ المشارك	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tunepts
7	السجل التجاري	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
8	الضمان البنكي الوفي	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01
9	إلتزام بتوفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 9

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1م	وثيقة التعهد	تعمير وثيقة التعهد المعدة ألياً عبر منظومة Tunepts
2م	جدول الأسعار	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق عدد 4

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1ف	البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس
2ف	وثائق فنية للمصنع خاصة بالتجهيزات	توفير الوثائق المتعلقة بالخاصيات الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية prospectus techniques du fabricant
3ف	القائمة التفصيلية لأسعار قطع الغيار	تعمير القائمة التفصيلية لأسعار قطع الغيار طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 10

كما أن منظومة Tunepts تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والإنخراط بصندوق للضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقا لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري
- عبر منظومة تونبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسل خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13 : الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي بقيمة ألفين ديناراً (2000 دينار) ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحاً لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض. يوضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصبت عروضهم بضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14 :فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الإقتضاء أن تدعو على الخط المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض أو غير واردة عبر منظومة تونبس باستثناء الضمان الوقي وأصل السجل التجاري.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

- أصل الضمان الوقي
- البطاقة الفنية
- وثيقة التعهد الإلكتروني

الفصل 15 :تقييم العروض:

1. 15. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجيّة تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإنّ بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعذّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة. ولا يحقّ للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض الماليّة تصاعديّاً.

- تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفنّي المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة

3.15. إسناد الصّفقة:

تسند الصّفقة للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبين أنّ العرض الفنّي المعني غير مطابق للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنّيّاً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّد لقبول العروض.

الفصل 18 : إجراءات الإعلام بالصّفقة والتّبلغ والتعاقد:

يتمّ تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائيّة لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتمّ إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة على الخطّ. كما يتمّ إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحقّق على صاحب الصّفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصّفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشريّن يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصّفقة.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنيّة :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتمّ الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل

المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيس المدير العام

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض، طبقا للإجراءات المبسطة متكون من قسط واحد، يتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب ومشتقاتها المتمثلة في آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب

كما يتعهد صاحب الصفقة بصيانة التجهيزات لمدة خمس سنوات حسب الشروط المضبوطة بمشروع عقد الصيانة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تتضمن الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. وثيقة التعهد التي تمثّل الإلتزام ،
2. كراس الشروط الإدارية الخاصة
3. كراس الشروط الفنية الخاصة،
4. البطاقة الفنية،
5. جدول الأسعار،
6. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموائية ملفا وحيدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد إقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجداول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسي الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهرا ابتداء من تاريخ القبول النهائي

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 10: الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10 % من قيمة الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

النظام المالي

الفصل 11 : صيغة الأمان:

تبرم الصفقة على أساس أمان فردية وتحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 12 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 13 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 14 : التسبقة:

تسند تسبقة بنسبة 10 % من مبلغ الصفقة بالدينار التونسي ويتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتولى ديوان الحبوب رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة. و يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة إلزاما كفيلا بالتضامن طبقا للتراتب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية. ويجزئ التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 من كراس الشروط.

الفصل 15 : شروط الخلاص

15.1 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الإستلام الكمي والنوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقتي.

- 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.

ويتحتم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة :

- فاتورة في أربع نظائر

- محضر الإستلام الكمي ومحضر القبول الوقتي

- شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
- شهادة إنخراط في الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة

2.15. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء لبيان التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصّفقة. ويتمّ إبلاغ صاحب الصّفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى. ويعتبر سكوت صاحب الصّفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 16 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعيّن خلاص صاحب الصّفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط . ويتمّ خلاص صاحب الصّفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$ف.ت = م \times م \times [(45 - م) / 360] \times ن.س. م$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصّفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س.م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 17: آجال التنفيذ

1.17 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصعة التابع لديوان الحبوب وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها في أجل لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة بما في ذلك أيام الراحة والعطل الرسمية، ويجب على صاحب الصفقة الإلتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميّات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.17 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.17 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.17 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 18: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.18 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.18 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 19 : التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة .

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 20 : المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإستلام و الضمان

الفصل 21: الإستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوما.

11.21 الإستلام الكمي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الإستلام الكمي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة بعد تسليمها ووضعها في حالة استخدام بالمخبر المركزي ببنر القصعة وذلك بحضور صاحب الصفقة أو ما يمثله. ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كل الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراس الشروط وتقديم طريقة استعمالها لأعوان الديوان وفق ما جاء بالفصل 4 من كراس الشروط الفنية. ويمضي صاحب الصفقة أو ما يمثله والشخص المسؤول عن الإستلام على محضر الإستلام الكمي ويتم تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتم التصريح بالإستلام الكمي للتجهيزات إلا بعد تسليم جميع التجهيزات من طرف صاحب الصفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التسليم ساري المفعول وفي صورة عدم إحترامه يمكن عند الإقتضاء اللجوء إلى فسخ الصفقة على حساب صاحبها.

2.21 الإستلام النوعي والقبول الوقي

يتم التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الإستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات بالمخبر المركزي ببنر القصعة ووضعها في حالة استخدام وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان وذلك بعد التثبت من مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ إنتهاء تنفيذ الصفقة.

3.21: البت بعد الإستلام

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحق لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم المواد. وتحمل النفقات الإضافية الناتجة على كاهل صاحب الصفقة. ويتم بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

4.21: الإستلام النهائي:

يتم التصريح بالإستلام النهائي للتجهيزات عند إنتهاء مدة الضمان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضائه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 22 : مدة الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة إنطلاقا من تاريخ الإستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والتوصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد أجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند إنتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 23: فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة على الخط عبر منظومة تونبس.

الفصل 24: التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 25: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26: التحكيم

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 27: النزاهة

يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب ديوان الحبوب إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل مترشح والعارضين في الصفقات العمومية الإلتزام بأخلاقيات المهنة وذلك من خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والغبطة على ممارسة التحيل أو التواطؤ والإرتشاء.

تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو إرتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لإعتبارات تهم المصلحة العامة.

يمكن لكل كتعاقد ثبت ان رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض

أحكام عامة

الفصل 26 : معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 27 : تعيين المقرّ

توجّه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج ألان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

الفصل 28 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلاّ بعد إمضاءها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراءات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent appel d'offre a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements d'analyses technologiques des céréales (Appareil d'analyse des critères rhéologiques des céréales). Le marché comprend un seul lot.

Le titulaire du marché assurera la maintenance des équipements pendant cinq ans selon un contrat cadre.

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES DES EQUIPEMENTS

Les équipements doivent permettre d'effectuer des analyses technologiques des céréales et doivent avoir les caractéristiques minimales suivantes :

Appareils d'analyse des critères rhéologiques des céréales

Ensemble alvéographique complet qui doit permettre de déterminer les caractéristiques rhéologiques (ténacité, extensibilité, élasticité et force boulangère) des blés et des farines à hydratation constante de différents types de pâtes obtenues à partir des farines de blés tendres «soft» à «hard» issues de mouture industrielle ou de mouture d'essai en laboratoire conformément à la norme ISO 27971 (2015).

L'appareil doit être livré avec tous les accessoires et les pièces nécessaires au bon fonctionnement du système et comporte au moins les éléments suivants :

- Un Pétrin avec une régulation précise de la température, pour la préparation de l'échantillon de pâte.
- Un système d'analyse et d'enregistrement doté d'un logiciel en français ou anglais pour le calcul, la gestion, la comparaison et l'archivage des résultats d'analyses alvéographiques.
- Un alvéographe avec une régulation précise de la température, pour la déformation biaxiale des pâtons. Il est constitué de deux chambres de repos, chacune comportant cinq plaques pour disposer les pâtons avant déformation.
- Une imprimante laser couleur adaptée à l'appareil avec un kit de recharge supplémentaire
- Alimentation électrique 220 -240 V ; 50 Hz

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE

Le titulaire du marché assurera :

- La livraison des équipements au laboratoire Central de l'Office des céréales à Bir Kassaa Ben Arous ;
- La mise en marche de tous les équipements, ainsi que les essais de mise en service et les réglages nécessaires.
- La présentation du mode d'emploi des équipements.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit:

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

طلب عروض 2021/27: إقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحاليل التكنولوجية للحبوب

قائمة الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولا: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2021/27 : المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق بإقتناء وتركيز تجهيزات مخبرية للتحليل التكنولوجية وحدد مبلغ الضمان الوقي..... (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثا: ألتم - نلتم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحا لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

-
- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
(4) اسم صاحب الصفقة.
(5) عنوان صاحب الصفقة.
(6) عدد المنافسة.
(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2021/27

الاسم واللقب أو الإسم الاجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطبة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2021/27

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).....

ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....

المستقّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2021/27

آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب

البيانات		الكمية	الثمن الفردي				الثمن الجملي	
دون إعتبار أ.ق.م	دون إعتبار أ.ق.م		دون إعتبار أ.ق.م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أ.ق.م	دون إعتبار أ.ق.م	دون إعتبار أ.ق.م	دون إعتبار أ.ق.م
إقتناء وتركيز آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب	1							
صيانة آلة مخبرية لتحديد الخصائص الريولوجية للحبوب	5 سنوات							
المجموع								

ب في

إمضاء العارض

(الاسم والصفة، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2021/27

Désignations	Spécifications techniques minimales demandées	Spécifications techniques proposées
Appareils d'analyse des critères rhéologiques des céréales	Ensemble alvéographique complet qui doit permettre de déterminer les caractéristiques rhéologiques (ténacité, extensibilité, élasticité et force boulangère) des blés et des farines à hydratation constante de différents types de pâtes obtenues à partir des farines de blés tendres «soft» à «hard» issues de mouture industrielle ou de mouture d'essai en laboratoire conformément à la norme ISO 27971 (2015). L'appareil doit être livré avec tous les accessoires et les pièces nécessaires au bon fonctionnement du système et comporte au moins les éléments suivants : — Un Pétrin avec une régulation précise de la température, pour la préparation de l'échantillon de pâte. — Un système d'analyse et d'enregistrement doté d'un logiciel en français ou anglais pour le calcul, la gestion, la comparaison et l'archivage des résultats d'analyses alvéographiques. — Un alvéographe avec une régulation précise de la température, pour la déformation biaxiale des pâtons. Il est constitué de deux chambres de repos, chacune comportant cinq plaques pour disposer les pâtons avant déformation. — Une imprimante laser couleur adaptée à l'appareil avec un kit de recharge supplémentaire — Alimentation électrique 220 -240 V ; 50 Hz	

Fait à,Le

Le soumissionnaire

¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولا: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم
 يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - وأودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 منالأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفلبصفة شخصية وبالتضامن(4).....
 والقاطن ب(5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)..... بتاريخ والمسجلة
 بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة ب(8).....

 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
 (بالأحرف)، و..... (بالأرقام).
 ثالثا: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو
 القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه،يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء
 صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء أجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتمّ الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسمواللقب للممضي أولللمضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوانالمؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحبالصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدالقباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان (صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيمًا لصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم
 يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والقاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)..... بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... المتعلقة بـ (8).....

 حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
 دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم-نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو
 القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز
 بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي
 وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
 حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدالقباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله- نحن المضمون أسفله (1)
 عملا بصفتي- بصفتنا (2)

أولاً: أشهد- نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه- عليها منالوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع -أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد..... بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة آلاف دينار(5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح- أنني أكفل- أننا تكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)

..... بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم بهبصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلق بـ حدد مبلغ التسبقة دينارا(بالأحرف)، و دينارا(بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم-نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ في
 (مضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوانا المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 27/ 2021

- إنني الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخاطبته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن باتفاق مع ديوان الحبوب والشروط التعاقدية.

طلب عروض عدد 2021/27

..... في

(الاسم والصفة ، الختم)

31




مشروع عقد الصيانة

ARTICLE 1/ PARTIES CONTRACTANTES :

Entre les soussignés :

L'Office des Céréales, Etablissement Public à Caractère Industriel et Commercial créé par le décret loi n°62-10 du 3 Avril 1962, ratifié par la loi n°62-18 du 24 Mai 1962 tel que modifié par le décret n°70-7 du 2 Septembre 1970 et textes subséquents inscrite au registre de commerce de Tunis N°1161 2003, de Matricule fiscale 005147R / PM 000, représenté par son Président Directeur Général, domicilié à son siège social 30, Rue Alain Savary Tunis 1002 (Tunisie) « Bénéficiaire ».

D'une part,

Et :

L'entreprise titulaire du présent contrat, inscrite au registre de commerce de Tunis sous le numéro de matricule fiscale Représentée par en qualité de domiciliée à son siège social, « Prestataire de service ».

D'autre part,

Il est tout d'abord exposé ceci :

L'Office des Céréales a lancé un appel d'offres n°27/2021, relatif à la fourniture et l'installation des équipements d'analyses technologiques des céréales Laboratoire central de Bir Kassaa de l'Offices des céréales. L'offre de L'entreprise à été approuvée par le Conseil d'Administration au cours de sa réunion en date du

- L'entreprise titulaire de ce marché s'est engagée à assurer le service après vente relatif aux prestations de la maintenance préventive et curative des équipements de l'appel d'offre n°27/2021 conformément aux conditions générales du présent contrat et aux normes et à la réglementation en vigueur.
Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

ARTICLE 2/ OBJET DU CONTRAT:

Le présent contrat cadre a pour objet d'exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur les prestations relatives aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipements de laboratoire au laboratoire de l'Offices des céréales de Bir Kassaa, en vue de garantir leur bon fonctionnement.

ARTICLE 3/ MONTANT CONTRACTUEL :

Le montant total relatif aux interventions périodiques de maintenance préventive (opérations d'entretien et de vérification périodique) et aux interventions de maintenance curative (réparation en cas de dysfonctionnement), des équipement de laboratoire de l'AO 27/2021
..... **en Toutes Taxes Comprises.**

ARTICLE 4/ MODALITES DES INTERVENTIONS ET DEFINITION DES PRESTATIONS:

Section 4.1: Cadre de la mission et prestations à assurer

Le prestataire de service doit exécuter dans le cadre de la réglementation en vigueur les prestations relatives aux interventions périodiques annuelles pour la maintenance préventive des équipements de laboratoire objet de l'AO 27/2021.

Section 4.2: Interventions périodiques pour la maintenance préventive:

Pour chaque équipement, objet du présent contrat cadre, le prestataire de service doit intervenir une fois par an selon un programme préétabli.
La date d'intervention mentionnée sur le rapport ou la fiche de visite fait foi.

Les temps d'immobilisation des appareils devront également être précisés, pour chaque intervention.

Section 4.3: Interventions pour la maintenance curative

En dehors des visites d'interventions périodiques annuelles effectuées pour chaque équipement, le prestataire de service est tenu d'effectuer à la demande écrite du Bénéficiaire une ou plusieurs

interventions pour la maintenance curative, pour tout équipement de laboratoire nécessitant la réparation, le dépannage et la remise en bon état de marche en cas d'un dysfonctionnement.

Ces interventions pour la maintenance curative qui ne peuvent accuser d'aucun retard, doivent être effectuées sans délais et au plus tard dans les soixante douze (72) heures qui suivent la demande formulée par le Bénéficiaire.

Lorsque le titulaire du marché cadre a effectué une ou plusieurs interventions ponctuelle de maintenance curative sur le même équipement durant une année (à compter de la date de réception définitive, jour/mois, de l'équipement en question), il est bien précisé qu'une seule intervention sera réglée durant cette période. Le paiement sera effectué que pour une seule intervention ponctuelle et seulement les pièces de rechange seront payées.

Section 4.4: Pièces de rechange

4.4.1/ Le prestataire de service doit assurer la fourniture des pièces de rechange énumérées à la liste des pièces de rechange demandées en **annexe V** selon l'**article 4** du cahier des clauses techniques particulières en remplacement des pièces déclarées défectueuses. Les pièces fournies seront réglées sur la base des prix unitaires indiqués à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service.

4.4.2/ En dehors des pièces énumérées à la liste des pièces de rechange proposée par le prestataire de service, il doit assurer la fourniture de toutes autres pièces de rechange nécessaires à la remise en état des équipements annexes qui seront facturées à part après accord du Bénéficiaire.

Les pièces remplacées doivent être remises au Bénéficiaire contre décharge, le prestataire de service ne doit en aucun cas disposer des ces pièces, elles restent la propriété du Bénéficiaire.

Section 4.5: Modalités communes

Le prestataire de service doit intervenir sur tous les équipements et les composants de l'installation. Il doit disposer, lors de ses interventions des instruments de contrôle et de mesure, des moyens de communication, du matériel de sécurité et des moyens de transport du matériel et du personnel.

A la fin de chaque visite d'intervention, le prestataire de service ou son représentant dûment mandaté doit obligatoirement :

- ✓ Inviter le responsable du site du Bénéficiaire pour constat de l'état de l'installation après la réalisation des opérations de maintenance préventive et/ou curative.
- ✓ Présenter au responsable du site du Bénéficiaire pour prise en charge le rapport d'intervention, tout en précisant les dates des demandes d'interventions éventuelles formulées par le Bénéficiaire, les dates et la nature des interventions, les travaux, le remplacement des pièces effectué et observations éventuelles.
- ✓ Remettre au responsable du site du Bénéficiaire contre décharge toutes les pièces défectueuses remplacées par d'autres neuves.
- ✓ Mentionner sur un registre d'entretien, pour chaque équipement de laboratoire, la date de la demande d'intervention formulée par le Bénéficiaire, la date de la visite, les heures d'arrivée et de départ ainsi que les noms et signatures des intervenants du prestataire de service. Le registre d'entretien doit en outre comporter :
 - La nature des interventions et des travaux, le remplacement des pièces défectueuses et les observations éventuelles.
 - Les dates et causes des incidents et les réparations effectuées au titre de dépannage.
- ✓ Le prestataire de service doit présenter au Bénéficiaire le rapport d'intervention après chaque visite.
- ✓ Assurer l'exécution des interventions périodiques de maintenance préventive et curative pendant les heures normales de travail, en présence durant toute la durée d'intervention d'un ou des agents du Bénéficiaire dûment mandatés.
- ✓ Toutefois si par nécessité certains équipements, mécanismes ou pièces de l'installation doivent être déplacées en dehors du site du Bénéficiaire, l'enlèvement de ces pièces ou équipements doit être fait après accord du Bénéficiaire et contre décharge du responsable du site du Bénéficiaire.

ARTICLE 5/ RECEPTION ET VERIFICATION DES PRESTATIONS:

A la fin de chaque visite, le prestataire de service doit faire constater son intervention par le responsable du site du Bénéficiaire qui doit s'assurer du bon fonctionnement de l'installation, et

prendre en charge après vérification, tous les documents tels que indiqués à la **section 4.5 de l'article 4** du présent contrat cadre. Cette prise en charge par le responsable du site du Bénéficiaire ne dégage en rien la responsabilité du prestataire de service, légalement compétant en la matière.

Les documents doivent comporter lisiblement les mentions obligatoires suivantes :

- La date de la demande de l'intervention formulée par le Bénéficiaire.
- La date de l'intervention effectuée par le prestataire de service.
- Les heures de début et de fin d'intervention
- Les temps d'immobilisation des appareils
- Le type d'intervention : maintenance préventive ou dépannage
- En cas de dépannage : la cause de la panne, la consistance de la réparation et le type de pièces remplacées.
- En cas de maintenance préventive : les opérations de vérifications et les opérations de maintenance préventive réalisées
- La signature et cachet du responsable du site Bénéficiaire, son nom et prénom.
- La signature de l'intervenant, son nom, son prénom et sa qualité et le cachet lisible du prestataire de service.

ARTICLE 6/ MODALITES DE PAIEMENT:

Le paiement relatif aux prestations, objet du présent contrat cadre, sera effectué par virement bancaire au compte courant du prestataire de service, calculé sur la base des prix unitaires indiqués au bordereau des prix (annexe XII du cahier des clauses techniques particulières) et sur la base des prix unitaires des pièces de rechange indiqués au détail des prix des pièces de rechange (annexe XI du cahier des clauses techniques particulières), et établis par ses soins et sur production des pièces suivantes :

- Facture en quatre (4) exemplaires.
- Le rapport et/ou fiche d'intervention détaillé portant la confirmation de la remise en état de fonctionnement ou les actions d'entretien et de maintenance réalisées établit conformément à l'article 4 et à l'article 5 du présent contrat cadre.
- Les bons de livraison des pièces de rechange éventuellement remplacées dans le cadre de sa mission, pris en charge par le responsable du site du Bénéficiaire.

Le paiement relatif aux prestations sera effectué pour autant que le prestataire de service ait accompli toutes ses obligations contractuelles.

Toutefois, le prestataire de service est informé qu'une retenue à la source au titre de la TVA et de l'impôt sur les sociétés, sera effectuée conformément aux dispositions des articles 72 et 74 de la loi N° 2003-80 du 29 Décembre 2003, portant loi des finances pour la gestion de l'année 2004, complétant, respectivement, le code de la TVA (article 19 bis) et le code de l'impôt (article 52 nouveau).

ARTICLE 7/ DISPOSITION AU NON PAIEMENT:

Le prestataire de service doit être, le cas échéant, avisé par notification des motifs du non paiement d'un acompte partiel ou du paiement pour solde dans le mois qui suit la constatation.

Le retard apporté à cette notification ouvre droit à des intérêts moratoires au profit du prestataire de service calculés à partir du jour qui suit l'expiration du délai de paiement jusqu'au jour de la notification.

ARTICLE 8/ DELAI DE PAIEMENT:

L'émission de l'acte de paiement des sommes dues au prestataire de service doit être effectuée dans un délai maximum de **trente (30) jours** à compter de la date de la régularisation des dossiers conformément à l'article 6 du présent contrat cadre ou à partir du jour où le prestataire de service a régularisé son dossier conformément à la notification qui lui a été faite dans les conditions prévues à l'article 7 du présent contrat cadre.

L'agent habilité au paiement doit payer le prestataire de service dans un délai maximum de quinze (15) jours à partir de la réception de l'ordre de paiement, à défaut le prestataire de service bénéficiera de plein droit d'intérêts moratoires calculés à partir du jour qui suit l'expiration de ce délai.

ARTICLE 9/ DUREE DU CONTRAT :

Le présent contrat cadre sera conclu pour **une période d'un an** à compter du jour qui suit la date de la réception définitive des prestations relatives à la fourniture et installation des équipements de laboratoire. A l'issue de cette période, le contrat peut être soit reconduit dans les mêmes conditions et pour les mêmes prix, soit dénoncé par l'une des deux parties contractantes par lettre recommandée, adressée à l'autre partie **trois mois avant l'expiration** du délai contractuel.

Le présent contrat cadre peut être reconduit quatre fois au maximum.

ARTICLE 10/ LITIGES:

En cas de contestation à l'occasion de l'exécution du présent contrat cadre et à défaut d'une solution amiable, il sera fait attribution de juridiction aux tribunaux compétents de Tunis I.

ARTICLE 11/ DROITS D'ENREGISTREMENT :

Les droits d'enregistrement du contrat cadre sont à la charge du prestataire de service.

ARTICLE 12/ ELECTION DE DOMICILE :

Pour l'exécution du contrat cadre, le prestataire de service fait élection de domicile en sa demeure. En cas de changement d'adresse, le prestataire de service doit obligatoirement en informer le Bénéficiaire par écrit dans un délai n'excédant pas trois (03) jours.

ARTICLE 13/ VALIDITE DU CONTRAT CADRE :

Le présent contrat cadre ne sera valable qu'après son approbation par le Bénéficiaire.

Fait à le

Le soumissionnaire[°]

[°] Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE".
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent contrat cadre.